الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/1030
29 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البندان ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

١ - لقد اطلعت على مذكرتكم الشفوية المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس، التي قام بتعميمها المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية بصفته رئيسا للمجموعة الآسيوية، بشأن عقد جلسة عامة للجمعية العامة يوم الاثنين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ للنظر في استئناف بحث البند ٦٥ من جدول الأعمال (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية).

٢ - وتشير المذكرة الشفوية إلى الوثيقة A/50/1024، المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس، التي تتضمن رسالة من الممثل الدائم لاستراليا يطلب فيها عقد جلسة عامة للجميعة العامة "للنظر في أمر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتخاذ إجراء في هذا الشأن، عملا بقرارها ٦٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥".

٣ - ويُلاحظ أن القرار ٦٥/٥٠ يشير (في الفقرة ٢ من المنطوق) إلى نص لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية التي كان من المقرر إبرامها في مؤتمر نزع السلاح ثم تقرها الجمعية العامة (الفقرة ٦ من المنطوق). بيد أنه وفقا لتقرير اللجنة المخصصة المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، (الوثيقة CD/1425 المؤرخة ١٦ آب/اغسطس) "لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص أو الإجراء المقترح". ولذا فإن مؤتمر نزع السلاح ليس في وسعه، في الوقت الراهن، تقديم نص معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية إلى الجمعية العامة لإقراره.

٤ - ويوجه الانتباه أيضا إلى مشروع قرار عممته استراليا، ويشير إلى أنه يجري تقديم نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية بصورة مستقلة لتعميمه بوصفه وثيقة وطنية في الجمعية العامة. ووفقا لرسالة الممثل الدائم لاستراليا الموجهة إليكم، فإن هذا النص مماثل للنص الذي عـُمم في مؤتمر نزع السلاح

9622406

في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (CD/1427)، بناء على طلب وفد بلجيكا، باعتباره ورقة وطنية. وليس من شأن تعميم هذا النص في الجمعية العامة بناء على طلب وفد استراليا أو أي وفد آخر، بوصفه وثيقة وطنية، أن يضفي على هذا النص مركزا أرفع، أو يتيح له التحايل على القرارات التي اتخذت بالفعل في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، بالنسبة لطابع هذا النص الذي يخلو من توافق الآراء. وإذا ما قررت الجمعية استئناف النظر في البند ٦٥ من جدول الأعمال، فمن الجلي أن إقرار أي وثيقة وطنية تتضمن مثل هذا النص الذي يخلو من توافق في الآراء، سيكون مخالفا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٥/٥٠.

٥ - وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة في إطار البندين ٨ و ٦٥ من جدول الأعمال. وتـُنسخ صورة من هذه الرسالة أيضا لإرسالها إلى المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية، بصفته رئيسا للمجموعة الآسيوية.

(توقيع) براكاش شاه

- - - - -